جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مستوى الثالثة ليسانس

محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الأستاذة: بن يحي رزيقة

السّنة الجامعية: 2020 ـ 2021.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

محتوى المقياس

الفئة المستهدفة: يوجّه محتوى مقياس "**قانون البيئة والتنمية المستدامة**" إلى طلبة السنة **الثالثة** تخصص **قانون عام**.

يتضمّن المقياس ثلاث محاور أساسية؛ نحاول من خلال **المحور الأول** وقبل التطرق إلى قانون البيئة؛ الإحاطة بموضوع البيئة بصفة عامة من حيث مفهومه والمشاكل التي تعترضه. أما في **المحور الثاني**؛ فنحاول التعريف بهذا القانون والتطرق إلى أهم المميزات التي يتميز بها قانون البيئة والتنمية المستدامة عن غيره من فروع القانون الأخرى من حيث الخصائص مرورا بتطوره. وفي **المحور الثالث** نتطرق لدراسة التنمية المستدامة من خلال التركيز على مفهومها وعلى المبادئ التي تقوم عليها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مقدّمة:

بدأ الإنسان حياته على سطح الأرض محاولا حماية نفسه من عوامل الطّبيعة (البيئة)، وما يحيط به من حيوانات مفترسة، تطوّرت هذه العلاقة؛ إذ تحوّل الإنسان من مرحلة الاعتماد الشبه الكامل على النّبات إلى مرحلة اكتشاف النّار وصيد الحيوانات وتطوير أساليب الصّيد. ومن هنا بدأ يؤثّر على البيئة ولكن بشكل محدود، بعدها وصل الإنسان إلى مرحلة الزّراعة واستغلال مياه الأمطار وإنشاء السّدود والقنوات وطوّر أساليب الزّراعة والرّي والحصاد، فبدأت التّغيّرات البيئية تظهر، وأخذت النّفايات المرتبطة بالنّشاط البشري تنتشر.

بعد ذلك، انتقل الإنسان إلى مرحلة الثّورة الصّناعية فكثر استخدام الفحم كمادة رئيسية للوقود، وثمّ استخدام التكنولوجيا الحديثة وتحويل الموارد الطّبيعية إلى سلع وخدمات مختلفة، ونتج عن ذلك ظهور مواد ونفايات لم تستطع النّظم البيئية استيعابها كالغازات والنّفايات الصّناعية، ونواتج احتراق الوقود، والمبيدات الكيماوية والبلاستيك وغيرها. وأخذت الدّول تسارع من أجل تحقيق أكبر معدّل من التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، متّبعة أساليب غير رشيدة في استغلال الثّروات الطبيعية، واعتماد تقنيات إنتاج واستهلاك غير سليمة، خاصة مع الارتفاع المستمر لعدد سكان العالم.

وهكذا أصبحت البيئة مستودعا للنفايات الصّناعية والزراعية والكيميائية والإشعاعية، خاصة مع الاستخدام المفرط للطاقة النّووية سواء أثناء السلم أو الحرب.

من هنا ظهرت ضرورة حماية البيئة واستغلالها بشكل عقلاني يحفظ توازنها الطّبيعي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة، وبعد ذلك تبنّت الدّول التنمية المستدامة كمفهوم يسعى إلى التّوفيق بين ضرورة التّنمية، ووجوب الحفاظ على البيئة ومواردها.

المحور الأوّل: الاهتمام بقضايا البيئة

الواقع أن الاهتمام بقضايا البيئة ليس وليد السبعينات من القرن الماضي، بل يمكن القول أن الانشغال بمثل هذه القضايا كان حاضرا منذ بداية القرن العشرين، أين كان هناك اعتراف ضمني أو جزئي بالمشاكل التي تهدد بعض مكونات البيئة، مثل تلوث مجال معين من جراء نشاط صناعي أو إنتاجي، تهديد بعض الكائنات الحية بالانقراض.

غير أن نهاية الستينات وبداية السبعينات عرفت تزايدا في اهتمام الدول بحماية البيئة نتيجة حدوث مجموعة من الكوارث البيئية الخطيرة، مثل: **غرق السفن الحاملة للنفط بالمحيطات، تسرب الغازات السامة والإشعاعات** النووية التي أثرت بشكل ملفت للانتباه على البيئة، وأنذرت بخطورة ذلك ليس على مستقبل الإنسانية، بل على مستقبل الحياة فوق سطح الكرة الأرضية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1/ تطور مفهوم البيئة

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد بـ "**ستوكهولم**" عاصمة السويد ـ ما بين 5 و16 جوان 1972 نقطة الانطلاق لانشغال المجتمع الدولي بقضايا البيئة، وجمع هذا المؤتمر الدولي لأول مرة حوالي 113 دولة بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية المهتمة بقطاع البيئة، وكان مناسبة لإصدار إعلان ستوكهولم للمحافظة على البيئة، فتمّ التأسيس لحق جديد من حقوق الإنسان، هو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، واعتبرت البيئة تراثا مشتركا للإنسانية يجب وقايته والمحافظة عليه لفائدة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة.

تطور مفهوم البيئة وتعددت تعاريفه، وتطورت معه عدة مفاهيم ومبادئ في مجال المحافظة البيئية مثل التلوث، التدهور البيئي والوقاية، المسؤولية الجماعية والمصلحة المشتركة والتنمية المستدامة.

أ) محاولة تعريف مفهوم البيئة

حاول اللغويون والباحثون والخبراء ورجال القانون كل في مجال اختصاصه إيجاد التعريف المناسب لمفهوم "البيئة"، مما جعلهم يعملون في غالب الأحيان على مقاربة مصطلح البيئة تبعا لرؤيتهم ومجال تخصصهم.

أ ـ 1) المقاربة اللغوية

إن المعنى اللغوي للبيئة يكاد يكون واحدا في مختلف اللغات، فيقصد به المنزل أو المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي.

يرجع الأصل اللغوي لكلمة "بيئة" في اللغة العربية إلى الجذر (بَوْءٌ) والذي اخذ منه الفعل الماضي (بَاء)، فيقال بَوَّءْتُكَ بيتا؛ أي اتخذت لك بيتا، ويقال تَبَوَءْهُ أي أصلحه وهيأه، وتَبَوَءَ أي نزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة وهي المحيط؛ فنقول الإنسان ابن بيئته.

فالبيئة إذن هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه، سواء كان المستقر له إنسانا أو حيوانا، بمعنى آخر هي "**الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي**".

في قاموس la rousse للغة الفرنسية، تُعرّف البيئة على أنها "**مجموعة العناصر الطبيعية أو المصطنعة التي تكيّف حياة الإنسان**".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما في قاموس البيئة الصادر عن الجمعية الفرنسية لتوحيد المصطلحات، فتعتبر البيئة " **مجموع العناصر الطبيعية والكيماوية والبيولوجية والاجتماعية والفنية وغيرها، المكونة للإطار الذي يمارس فيه كائن حي أنشطته**".

يلاحظ على أن هذه التعاريف اللغوية تجعل من الإنسان ككائن حي بالخصوص في صلب المقاربة البيئية، فالبيئة إذن "**كل العناصر الطبيعية والمصطنعة التي تحيط بالإنسان ويعيش بفضلها فتؤثّر فيه ويؤثّر فيها**".

أ ـ 2) المقاربة العلمية

يرى بعض علماء البيولوجية أن البيئة مصطلح يعني به "**الوسط الطبيعي الذي يأوي أصنافا وكائنات حية وغير حية، متعددة ومتنوعة**".

وبرهنوا من خلال أبحاثهم العلمية على وجود منظومات أو أنظمة بيئية (Ecosystèmes) يقوم كل واحد منها على أساس مجموعة من العلاقات النفعية المتبادلة فيما بين كافة مكوناته، وذلك في إطار من التفاعل والتوازن اللذان يحققان نوعا من الاستمرارية والتجديد.

وجاء تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1988 ليكرّس هذا التّوجه، فاعتبر البيئة " **هي النظام أو النّسق الطبيعي والبيولوجي الخارجي للكرة الأرضية الذي يتعايش داخله الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى**".

أ ـ 3) المقاربة القانونية

حاولت بعض التشريعات في مجال المحافظة على البيئة إعطاء تعريف قانوني لمصطلح البيئة، بينما اكتفت تشريعات أخرى بالإشارة فقط إلى مكونات البيئة أو الانشغالات البيئية، كما ورد ذلك في التجربة الفرنسية.

فعلى مستوى التشريع الفرنسي، بادر المشرع إلى وضع قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، واستعمل مصطلح الطبيعة بدل البيئة، غير أنه تعرض في المادة 2 منه لما أسماه بالانشغالات البيئية الواجب احترامها؛ وهي المجالات والأوساط الطبيعية والأصناف الحيوانية والنباتية والتوازنات لبيولوجية وكذا الموارد الطبيعية.

بادر المشرع المصري في المقابل إلى تعريف البيئة في المادة الأولى من قانون شؤون البيئة رقم 4 لسنة 1994، فعرفها كالآتي: "**المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت**".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما المشرّع الجزائري فقد اكتفى في إطار قانون حماية البيئة لسنة 1983 الملغى بذكر الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها تنفيذا للسياسة الوطنية لحماية البيئة المتمثلة في:

- حماية الموارد الطبيعية،
- اتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها،
- تحسين المعيشة ونوعيتها.

استدرك المشرع الأمر في إطار القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين حاول وضع تعريف للبيئة وهذا في المادة 4 منه، أين نص على أنّه: "**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللّاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والناظر والمعالم الطبيعية**". يلاحظ على التعريف، أنه اقتصر على ذكر مكونات البيئة دون وضع تعريف لها.

تناولت هذه التعريفات القانونية البيئة كمحيط حيوي، يشمل كافة العناصر المادية والفيزيائية التي تمكن الإنسان من ممارسة أنشطته المختلفة، وتساعده على التطور والاستمرارية في الحياة بكونه الفاعل الأساسي والواعي داخل وسطه البيئي.

تبين مختلف التعريفات التي جاءت بها التشريعات الوطنية وكذلك القواميس اللغوية والأبحاث العلمية بشكل عام، أن مقاربة مفهوم البيئة تبدأ انطلاقا من مكوناتها المتنوعة ومن العلاقات والتفاعلات التي ينسجها الإنسان مع هذه المكونات، إذ لا ينبغي اختزال مفهوم البيئة في سرد مكوناتها بشكل يغيب عنصري الديناميكية والتوازن اللذان يمتاز بهما الوسط البيئي، بل يجب التعاطي مع البيئة كنظام بيئي قائم على الترابط وتبادل العلاقات بين الإنسان وبين كافة العناصر المكونة لمحيطه سواء كانت حية أو غير حية، طبيعية أو مشيّدة من طرفه.

ب) أهمية المحافظة على البيئة

لقد أدى التدهور المتزايد للمجالات البيئية إلى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بخطورة المشاكل البيئية سنة بعد أخرى.

ب ـ 1) أهمية البيئة بالنسبة لحياة الإنسان

تمثل البيئة للإنسان مجالاً حيويا على أربع مستويات:

1. يعتبر المجال البيئي مصدر وجود الإنسان ومنبع حياته لما يوفر له من هواء، ماء، غذاء وملجأ.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. يمثل الوسط البيئي إطارًا لممارسة الإنسان لمختلف أنشطته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
3. يستغل الإنسان الموارد الطبيعية التي تزخر بها الطبيعة ويسخرها في كافة أنشطته.
4. تقوم استمرارية النظام البيئي على حماية كافة مكونات البيئة، وتحقيق التوازن الايكولوجي فيما بينها.

ب ـ 2) تضرر البيئة بفعل الأنشطة الإنسانية

نتيجة للضغط الذي مارسته بالخصوص الدول الصناعية الكبرى على المجالات البيئية، وعلى الموارد الطبيعية المستعملة كمواد أولية في مجال الصناعة والتكنولوجيا، برزت أفكار جديدة تشكك في جدوى أنماط الإنتاج والاستهلاك المعتمدة في هذا المجال، وبات العديد من الباحثين يؤكدون على أن مهمة الإنسان تكمن في العمل على حماية الطبيعة من أجل الحفاظ على استمراريتها واستمرار الحياة فوق كوكب الأرض، لا تطويعها لتحقيق مصالحه الآنية.

ب ـ 3) تدهور المجالات البيئية في الدول النامية

تبيّن الدراسات أن سكان العالم الثالث يعيشون في علاقة مباشرة مع وسطهم الطبيعي أكثر من سكان الدّول الصناعية، ويستغلون موارد الطبيعة بشكل عشوائي تحت وطأة الحاجة والفقر، مما يؤدي إلى تأثيرهم بشكل سلبي على وسطهم البيئي.

ج) البعد الكوني لقضايا البيئة

لم تعد قضايا البيئة تخص دولة معينة، وإنّما مشاكلها أصبحت تأخذ أبعادًا شمولية وعبر وطنية.

ج ـ 1) البعد الشمولي لمشاكل البيئة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبحت جلّ الأنشطة والسلوكيات التي يمارسها الإنسان داخل مجتمعه تهدد الأوساط البيئية التي يعيش فيها.

وباتت الكرة الأرضية تعرف مجموعة من المشاكل والتحديات البيئية التي تتجاوز حدود الدول، مثل: التلوث الجوي، تلوث البحار والمحيطات، انقراض بعض الأصناف الحيوانية والنباتية، آفة التصحر، الأمطار الحمضية، ظاهرة ثقب الأوزون، تغيّرات المناخ وغيرها.

إذ أصبح موضوع محاربة التلوث والمحافظة على التوازنات البيئية من المواضيع التي تشغل بال الجميع لتعلقها بمجال عيشهم ومصيرهم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج ـ 2) البعد عبر الوطني لمشاكل البيئة

إن شمولية مشاكل البيئة وتجاوزها لحدود الدّول يجعلها من القضايا الشائكة التي لم يعد من الممكن معالجتها على المستوى الوطني أو مواجهتها بشكل انفرادي، فمسألة حماية البيئة لم تعد تقف عند حد تمسّك الدولة بالحفاظ على مجالاتها الطبيعية فوق ترابها الوطني باسم السيادة الوطنية، بل أضحت تتطلّب نوعا من التعاون والتضامن مع باقي الدّول، من أجل محاربة كلّ أشكال التلوث والوقاية منها بشكل مستمر وبجميع الوسائل الممكنة.

2 / المشاكل المهددة للبيئة

على الرغم من انشغالات المجتمع الدولي بمسألة المحافظة على البيئة، ووضع عدّة اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية في هذا المجال، يلاحظ هناك تدهور كبير ومتزايد للأوساط الطبيعية المتنوعة، وقد حذّرت العديد من الدراسات والتقارير الدّورية والبرامج الوثائقية التي تشير كلّها إلى خطورة هذا التدهور البيئي على المستويين الدولي والوطني.

أ) خطورة آثار التلوث على البيئة والإنسان

إن من أهداف سياسات حماية البيئة أنها تسعى إلى الوقاية من الأنشطة الملوثة للطبيعة والحفاظ على التوازن الايكولوجي، وتأتي الأنشطة الصناعية وتسرب المواد والغازات والإشعاعات الملوثة، ورمي النفايات بمختلف أشكالها على رأس الأعمال التي تؤثر بشكل كبير على جودة الهواء والماء والتربة، مما يؤثر بالمقابل على صحة البيئة وعلى الإنسان، مما جعل المجتمع الدولي يتنبه شيئا فشيئا إلى هذه المخاطر والكوارث البيئية التي أصبحت تحدق بمحيطه الحيوي.

أ ـ 1) الكوارث البيئية

عرفت سنوات السبعينات والثمانينات من القرن الماضي على الخصوص وقوع عدّة حوادث سواء في اليابسة أو بعرض البحار، وصفها المتتبعون بالكوارث البيئية لما أحدثته من تلوث وأضرار بليغة بالبيئة.

ففي سنة 1976، غرقت السفينة الإيرانية "أموكو كاديس" في مياه المحيط الأطلسي قبالة السواحل الفرنسية، وتسبب غرقها في تدفق آلاف الأطنان من البترول بعرض البحر، مما أدى لتلوث خطير أودى بحياة كميات هائلة من الأسماك والعديد من الطيور، مما استلزم تدخل الدول الأوروبية المتضررة لتنقية شواطئها، وإنقاذ الكائنات الحية المتواجدة بها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

في نفس السنة، تسرّبت سحابة كبيرة حاملة لمادة "الديوكسين" ـ تدمّر الرئتين وكبد الإنسان ـ من معمل صناعي بقرية "Seveso" الإيطالية، مما دفع بالسلطات لإخلاء القرية من كافة سكانها، قصد تجنب كارثة بيئية وإنسانية لا مثيل لها.

أما في سنة 1984، فقد تسربت مادة سامة من معمل لصناعة المبيدات بمدينة "Bhopal" بالهند، ولم تتمكن السلطات آنذاك من اتخاذ الإجراءات الاستعجالية المناسبة، مما أدى إلى وفاة 20.000 شخص وتأثر حوالي 600.000 نسمة تأثر متفاوت الخطورة، حيث أصيبوا بفقدان البصر وأمراض في الجهاز التنفسي.

وفي سنة 1986، شبّ حريق مهول بأحد المصانع بمدينة "بال" السويسرية، وأدى ذلك إلى استعمال كافة الوسائل الممكنة لإطفاء الحريق، لكنه نتج عن عمليات الإطفاء تلوث كبير لمياه نهر "الرّاين" بسبب صب المياه المستعملة في هذا النّهر، وتسبب ذلك في إلحاق الضرر بكافة مستعملي مياه النّهر الذي يعبر عدة دول أوروبية.

خلال نفس السنة، وقعت حادثة "شيرنوبيل" الشهيرة؛ نتيجة وقوع انفجار خطير بالمحطة النووية السوفياتية بسبب خطأ مهني للعاملين بها، فحدث تلوث نووي في عين المكان أودى بحياة العديد من العمال والمواطنين الروس، وانتقلت سحابة لبقايا الأشعة صوب دول وسط أوروبا والدول الإسكندنافية.

أ ـ 2) تزايد مخاطر التلوث

إن مثل هذه الحوادث والأخطار تؤثر بشكل كبير على الأوساط البيئية وتحدث أضرارا وتأثيرات مباشرة وغير مباشرة على صحة السكان، وعلى جودة الهواء والمياه والموارد الفلاحية والبيولوجية التي يحتاج إليها أفراد المجتمع.

وكما تشير الدراسات والتقارير أن هذه الأضرار التي تهدد البيئة في تزايد مستمر، وأن مخاطر التلوث كثيرة ومتعددة.

ب) تطور مفهوم التلوث وتعدد مصادره

من الثابت أن أنواع وأشكال التلوث قد تعددت بالموازاة مع تنوع وتعدد الأنشطة الصناعية والتكنولوجية على الخصوص، هذا ما جعل هذا القطاع يعرف اهتماما بالغا من لدى الباحثين والمقررين، خاصة فيما يتعلق بتعريف التلوث وتحديد أنواعه ومصادره وكذا آثاره على البيئة.

ب ـ 1) تعريف التلوث

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وردت عدت تعريفات لمفهوم التلوث، فالتلوث "La Pollution" عند بعض الباحثين أمثال "رفائيل رومي" يعنى به "**الأعمال أو التصرفات الإنسانية الواعية وغير الواعية التي تحدث ضررًا بأحد العناصر الطبيعية، فيمكن تحديدها وتشخيصها وضبط مكان وقوعها**".

ويعتبره باحثون آخرون "**مجموعة التغيرات التي تحدث على الوسط البيئي بسبب الأنشطة الإنسانية المضرة، بحيث يتم الإحساس بأثرها السلبي على البيئة**".

بينما يعتبره آخرون "**ناتجا عن استعمال الإنسان لمواد أو طاقات بشكل يهدد صحة الإنسان أو يهدد الموارد البيولوجية أو النظام الايكولوجي أو يؤثر على الاستعمالات الممكنة لمكونات البيئة**".

يعرّف المشرّع الجزائري التلوث في المادة الرابعة من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال تعريفه لثلاث حالات من التلوث: التلوث (بصفة عامة)، تلوث المياه، التلوث الجوي.

من خلال هذه التعريفات يمكن الوقوف على ثلاثة عناصر أساسية ترتبط بظاهرة التلوث:

- وجود أنشطة إنسانية مكثفة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، على سلامة البيئة؛
- حدوث تغيرات على الوسط البيئي، بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة، تؤثر بشكل سلبي على جودة مكونات البيئة أو تساهم في الإخلال بالتوازن الايكولوجي؛
- تأثير سلبي وعواقب خطيرة محتملة على حياة الإنسان أو على الكائنات الحية الأخرى، أو على الاستعمالات الممكنة للموارد الطبيعية بفعل التلوث.

ب ـ 2) أنواع ومصادر التلوث

لم يعد التلوث ينحصر في تأثير المنتجات الكيماوية والإشعاعية على البيئة، بل يضم كل تأثير سلبي يقع على الوسط الطبيعي بفعل الأنشطة الإنسانية أو بفعل الظواهر الطبيعية.

مثلما تتعدد مصادر التلوث تتعدد كذلك أنواعه، وقد يكون مصدره مواد صلبة أو سائلة، أو في شكل غازات أو إشعاعات تنتشر في أجواء الوسط البيئي.

يهدد التلوث في المقام الأول؛ الهواء والماء والتربة والمنتجات الفلاحية والاستهلاكية والفضاءات العمومية، وكافة المجالات والأوساط البيئية.

ج) استنزاف الموارد والثروات الطبيعية

إن استغلال مجال طبيعي معين أو ثروة طبيعية معينة، يؤدي بشكل عام إلى إفقار ذلك المجال كنظام بيئي متوازن.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج ـ 1) ارتفاع الضغط على المجالات البيئية

يتفق معظم العلماء والباحثين على أن أجيال القرن العشرين ساهمت بشكل كبير في استنزاف العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية بالمقارنة مع الأجيال التي سبقتها، وهذا راجع بالأساس للتقدّم الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات المعاصرة من جهة، ونمط الاستهلاك وطرق العيش الحديثة من جهة أخرى، دون إغفال عامل النمو الديموغرافي.

وقد عرفت العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية البرية منها والبحرية تناقصًا ملحوظا بفعل الضغط الذي تعاني منه، من جراء تزايد الاستهلاك غير المنظم والاستنزاف في غالب الأحيان.

ج ـ 2) استنزاف الموارد الطبيعية

تعرف مصادر الطاقة من نفط وغاز وفحم حجري، بالإضافة إلى المواد الأولية الأخرى، تنافسًا حادًا من طرف الدّول الصناعية الكبرى، هذه الدول التي وصل بها الأمر إلى حد التخطيط لفرض الهيمنة وشنّ الحروب للتحكم في الناطق التي تزخر بها، وفي الممرات البحرية والطرق التجارية التي تنقل عبرها.

وتنذر التغيّرات المناخية وندرة التساقطات المطرية وزحف الرّمال بأزمة مائية عالمية حادة، مما قد يتسبب في أفق أواسط القرن الحالي في التنافس على منابع المياه، في شكل حروب ونزاعات إقليمية.

د) تجريم الأعمال الملوثة والمضرة بالبيئة

لقد جرت التشريعات على فرض حماية لمصالح الجماعة، وكذا حماية حقوق المواطنين في مختلف المجالات وفي إطار مختلف فروع القانون، بدءًا بالقوانين قديمة النشأة مثل القانون المدني والقانون التجاري، وانتهاء بالقوانين حديثة النشأة كقانون المحافظة على البيئة.

د ـ 1) ضرورة تدخل المجتمع لحماية البيئة

إنّ المشرّع يتدخل باسم المجتمع لتقييد حرّية الفرد في بعض المجالات، كتقييد الأعمال والتصرفات المهددة للبيئة، وتحريم استعمال بعض المواد الملوثة، ويأتي ذلك في إطار حماية المصلحة العامة التي تعلو على المصلحة الخاصة، حيث يهدف إلى مكافحة المخالفات والجرائم البيئية والوقاية منها في المستقبل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

د ـ 2) زجر الأعمال والتصرفات المهددة للبيئة

تتّفق جلّ التشريعات، بما فيها قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأوساط البيئية، على زجر المخالفات التي تشكّل خطرًا على البيئة باعتبارها المجال الحيوي الأساسي لأفراد المجتمع.

ويحاول المشرّع في الواقع وضع عقوبات تتناسب مع خطورة العمل المرتكب، حيث قد تصيب الجاني في شخصه أو في ماله وممتلكاته.

والمخالفات إما أن تكون بسيطة يمكن لمرتكبها تداركها دون اللجوء للقضاء، ومخالفات متعلقة بعدم احترام القانون التي يحال فيها المخالف للقضاء، أو مخالفات خطيرة تهدد صحة الإنسان أو تضرّ بالبيئة، وهي مخالفات يتشدّد المشرّع في زجرها.

المحور الثاني: ماهية قانون البيئة

سبقت الإشارة، أن قانون البيئة يعدّ من القوانين حديثة النشأة تبلورت قواعده ومبادئه الأساسية ابتداءًا من سبعينات القرن الماضي، وهذا نتيجة وعي المجتمع الدولي بأن مشاكل البيئة لا تعرف حدودا، وأن معالجة الأضرار ومكافحة التلوث تتجاوز قدرات الدولة الواحدة، الأمر الذي يتطلّب التعاون والتضامن بين الدّول لمحاربة مختلف أشكال التلوث.

1/ مفهوم قانون البيئة

لم يكن مصطلح قانون البيئة معروفا حتى الثلث الأخير من القرن 20، حيث لم تكن البيئة وحمايتها من التّدهور والتّلوث على سلّم أولويات المجتمع الدّولي أو الوطني، ولكن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيّزا كبيرًا بعد تجلي الآثار السّلبية للتّقدّم الصّناعي والزّراعي، وصولاً إلى ما بات يعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري.

وهكذا نشأ قانون البيئة كفرع جديد من فروع القانون، وقدّمت له عدّة تعاريف وهو يتمتّع بمجموعة من الخصائص.

أ) تعريف قانون البيئة

يعتبر قانون البيئة من القوانين الحديثة من حيث النشأة، وقد ظهرت صعوبات في تحديد مفهومه، لأنّه مفهوم معقّد وقواعده ذات طابع فني وعلمي، وله علاقة وثيقة بالتكنولوجيا والعديد من التّخصصات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إنّ قانون حماية البيئة ليس قانونا موحّدًا أو مقنّنا في تشريع واحد، بل هو مجموعة من النّصوص المتشعبة والمتفرّقة تتناول حماية البيئة في المجالات المتصلة بها؛ كقانون تسيير النّفايات، قانون الصيد، قانون ترقية الطاقات المتجدّدة، قانون المياه، قانون حماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ...الخ. إذ كلّ قاعدة قانونية تهدف لحماية البيئة تعتبر تشريعا بيئيا ولو وردت في قوانين أخرى غير قانون حماية البيئة.

يعرف القانون البيئي؛ بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة، أو معالجة نتائج تلك الأضرار في حال وقوعها، من خلال نصوص تجريم الإضرار بالبيئة وتحديد أحكام مسؤولية الملوّث.

فقانون البيئة موضوعه تنظيم الشأن البيئي، وهدفه حماية البيئة وحفظ توازنها في عناصرها، ووسيلته في ذلك تنظيم النشاط البشري وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بالبيئة، وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكيات الضارة بالبيئة مدنيا، عن طريق إلزامهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم وإعادة تأهيل البيئة المتضررة.

بالتالي قانون البيئة؛ ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها. وعليه يمكن تعريف قانون البيئة بأنّه " **مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكيات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها**". وعليه قواعد القانون البيئة أيًّا كان مصدرها؛ تلتقي عند هدف واحد، يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها، وحمايتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير.

ب) خصائص قانون البيئة

يتميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص، تتمثل في:

ب ـ 1) قانون حديث النشأة

إذ لا يزال في طور التكوين، ولا زالت مبادئه الأساسية تتوطد بشكل مطرد، وموضوعاته تغلب عليها الحداثة والمعاصرة، فسبق الإشارة أن مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر عالمي ساهم في خلق ثقافة بيئية جديدة وفي وضع إطار ومبادئ عامة تنظم الأنشطة وعلاقتها بالبيئة، هذه الأخيرة التي عرفت تطورا خلال العقود الأربعة التي تلته.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وقد عملت مختلف الدول على تدوين هذه المبادئ الجديدة وبلورتها بشكل تدريجي من قواعد قانونية دولية رخوة وغير ملزمة الى قواعد قانونية وطنية إلزامية وصلبة، الأمر الذي جعل قواعده ذات طابع حديث ومتطور.

ب ـ 2) قانون البيئة مرتبط بفروع القانون الأخرى

على الرغم من استقلاليته بالنظر للموضوعات الحيوية الجديدة التي يضمنها إلا أنه يتقاطع مع عدة فروع من القانون، ويصعب تصنيفه ضمن القانون العام أو القانون الخاص.

- **علاقة قانون البيئة بفروع القانون الخاص**

بالرغم من كون قانون البيئة يغلب عليها مفهوم النظام العام المرتبط بتحقيق المصلحة العامة، إلا أن هذا لا ينفي تقاطع هذا القانون مع بعض فروع القانون الخاص، وتكمن بعض مظاهر التقارب في اعتماد قانون البيئة على تنظيم بعض المجالات التي تنظمها فروع أخرى؛ مثل القانون المدني والقانون الجنائي والقانون البحري. كما تكمن كذلك في استعارة بعض قواعد القانون الخاص كما هو الأمر بالنسبة لعدم التعسف في استعمال الحق، واحترام حق الجوار، والمسؤولية التقصيرية والقواعد الزجرية ...الخ.

- **علاقة قانون البيئة بفروع القانون العام**

نظرا لكون غالبية قواعد قانون البيئة تدخل في إطار الضبط الإداري لمكافحة أضرار التلوث والتدهور البيئي، الذي يسند لعدة أنواع من الشرطة الإدارية (شرطة السواحل، الغابات، الصيد، القنص...) ويدخل في مجال الارتفاقات الإدارية (المحميات الطبيعية، السواحل،...الخ). فإنه يعتبر امتداد للقانون الإداري، لأن حماية البيئة تعود إلى الدولة لارتباطها بمبدأ المصلحة العامة.

غير أن هناك باحثون آخرون يرون أن قواعد قانون البيئة تتقاطع مع قوانين أخرى غير القانون الإداري مثل القانون الدولي العام (لم يعد يعالج المسائل التقليدية المتعلقة بالسيادة والإقليم، بل أصبح يتفاعل مع المشكلات الاقتصادية التنموية والإنسانية والبيئية)، قانون الصحة، قانون التعمير،... الخ.

ومنه يتميّز القانون البيئي بخصوصية تجعل من الصّعب تصنيفه ضمن القانون العام أو القانون الخاص، وهذا ما دفع الى اعتباره همزة وصل أو نقطة التقاء بين فروع القانون العام والقانون الخاص.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب ـ 3) قانون ذو بعد وطني ودولي

- **البعد الدّولي لقانون البيئة**

بما أنّ قضايا ومشاكل البيئة أصبحت تتجاوز حدود وقدرات الدول، فإن التعاطي مع مسألة حماية البيئة أصبح يتطلب الفصل التقليدي بين ما هو وطني وما هو دولي، ويحتاج نوع من التكامل بين المجهود الجماعي الدولي والمجهود الفردي الوطني، وقد أسّس المجتمع الدولي لهذا النوع من التكامل والتعاون بين الدول من خلال إقراره لمبدأي المشاركة والتضامن.

- **البعد الوطني لقانون البيئة**

إن أهم ما تركز عليه الوثائق والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة هو تطوير الدول لتشريعاتها الوطنية في هذا المجال، وذلك بغية إضفاء طابع الإلزامية الذي لازالت تفقده قواعد القانون الدولي، ومد الجسور بين التشريع الدولي والتشريع الداخلي.

ب ـ 4) قانون ذو طابع تقني

يتميّز هذا القانون بكون قواعده ذات طابع فنّي، لأنّه يحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية والتكنولوجية البحتة المتعلقة بالبيئة. فمن خلال الدراسات والتقارير المبنية على معطيات علمية وتقنية؛ استطاع المشرع وضع الضوابط والمقاييس الواجب احترامها في إطار الامتثال لقواعد قانون البيئة كإجراء دراسة التأثير، قواعد تحديد الحد الأقصى لتلوث البيئة،...الخ.

2/ تطوّر قانون البيئة على المستويين الدّولي والوطني

لقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير في تحسس المجتمع الدولي بقضايا البيئة، كما دفعت إلى البحث عن أحسن السّبل لوضع إطار قانوني للمحافظة على التوازن البيئي.

وقد مهّد عمل الأمم المتحدة لوضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المحافظة على البيئة، وساهم في تطوير البيئة على المستويين الدّولي والوطني.

أ) التشريع البيئي على المستوى الدّولي

عرف التشريع البيئي إثر مؤتمرات الأمم المتحدة حول البيئة دفعة قوية سواء في إطار الإعلانات والتوصيات الدولية الصادرة عنها، أو في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية المبرمة في مجال المحافظة على البيئة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ ـ 1) الإعلانات والتوصيات الدّولية

* شكّل **مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة** المنعقد بمدينة "**ستوكهولم**" السويدية سنة 1972، أوّل فرصة لإصدار إعلان دولي لحماية البيئة عرف باسم "**إعلان ستوكهولم**" ـ انعقد ما بين 5 و16، حضرته 113 دولة ـ ، الذي تضمّن 26 مبدأ ترجمت المفاهيم البيئية، **كحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وفي الحرية والمساواة، المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية، حق سيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية مع تقرير مسؤوليتها على ضمان التّحكم في الأنشطة التي تقوم بها.**

من نتائج هذا المؤتمر أيضًا، أنه أقرّ خطة عمل من أجل البيئة البشرية تتكوّن من 109 توصية، أهمّها إنشاء إدارة دولية ومركزية تهتمّ بشؤون البيئة، وهو ما أطلق عليه برامج الأمم المتحدة للبيئة "**اليونيب**".

وقد مثّل مؤتمر "ستوكهولم" أوّل محاولة للمجتمع الدولي عالجت موضوع علاقة البيئة بالتنمية على الصعيد العالمي، كما اتسمت أعماله بالجدّية والعقلانية من حيث طرح المشاكل البيئية واقتراح الحلول لها. وتمّ التأسيس من خلاله لاستقلالية قانون البيئة عن القوانين الأخرى.

* بعد مرور عقدين من الزمن على انعقاد مؤتمر"ستوكهولم"، عقد مؤتمر دولي ثاني للأمم المتحدة بمدينة "**ريو**" البرازيلية ما بين 3 و14 جوان 1992، وقد جمع هذا الملتقى العالمي 178 وفدا وحضره 117 رئيس دولة وحكومة، مما جعله ينعت بـ "**قمّة الأرض**".

تمخّض عن المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة كنتيجة للتحالف بين المهتمين بالبيئة والتنمية معًا، وهذا بسبب تلاشي العديد من الخلافات التي كانت حول المسائل الأيديولوجية لان المؤتمر انعقد في ظل أوضاع دولية جديدة من بينها انهيار المعسكر الاشتراكي واتجاه العديد من الدول النامية التي كانت تعتمد النظام الاشتراكي الى اقتصاد السوق كالجزائر.

أعطى المشاركون في المؤتمر نفسا جديدا لقانون البيئة، فكانت نتائجه بالغة الأهمية، حيث تم: الإعلان عن إبرام معاهدتين حول التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، إصدار ثلاث مواثيق دولية هي: إعلان ريو حول البيئة والتنمية، أجندة القرن 21 لحماية البيئة Agenda 21، إعلان المبادئ حول الغابات.

حرص واضعو " **إعلان ريو** " الذي يتألف من ديباجة و27 مبدأ على تبني المبادئ التي جاء بها إعلان ستوكهولم، وعملوا على جعلها ملائمة للتطورات التي عرفها مجال البيئة بعد مرور 20 سنة على اعتمادها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ركز إعلان ريو على دور الدول في إطار سيادتها الوطنية في تكريس هذه المبادئ وترجمتها الى قواعد قانونية فعالة وملزمة ضمن تشريعاتها الداخلية، وتم التركيز على مجموعة من المبادئ أهمها؛ مبدأ الوقاية والاحتياط، مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ التعاون والتضامن والمسؤولية المشتركة.

* **مؤتمر "جوهانزبورغ "** انعقد في الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002: بعد 10 سنوات من إعلان ريو لعام 1992، لم يأت "إعلان جوهانزبورغ" بـ "جديد يذكر"، فمحتوى الإعلان جاء ضعيفا، بل وضع موضع شك بعض مكتسبات إعلان ريو، ولاسيما مبدأ الحيطة الذي كان محل اتفاق سابق.

من إيجابيات هذا الإعلان الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، ذلك أن التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز للتنمية المستدامة.

* **مؤتمر "كوبنهاجن"** 2009: انعقد في الفترة من 07 الى 18 ديسمبر 2009 في الدانمارك بمشاركة 193 دولة، وكان الهدف منه إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، حيث اختتم الاجتماع بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول أين لم يتوصلوا لوضع اتفاق حول أهداف موحدة.

* **مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)**: عقد بين 20 و22 جوان 2012 بـ "ريو دي جانيرو"، كان الهدف منه تقييم 20 سنة من العمل البيئي أي بين 1992 و2012، التي هي في الواقع تقييم لفترة 40 سنة، باعتبار مؤتمر ستوكهولم يعد محطة أساسية للجهود الدولية البيئية.

تتلخص تحديات ريو +20 في كيفية تحديد أجندة عمل للعشرين سنة المقبلة تحت شعار "المستقبل الذي نريده"، أين جدد ممثلو 191 دولة التأكيد على مبادئ ريو وتعهدوا بالتزامهم العالمي إزاء التنمية المستدامة.

أ ـ 2) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

* **اتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون:** نتيجة الاستعمال المفرط للعديد من المواد الكيماوية مثل "الكلور فلور كربون CFC" ونظرا لخطورة ذلك، تم إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون كإحدى ثمار اليونيب، وذلك بتاريخ 22 مارس 1985 (لم تلزم الأطراف بتخفيض نسبة استهلاكها لـ CFC).

في 16 سبتمبر 1987 وقع **بروتوكول مونتريال** (كندا) بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وتضمن نصوص تلزم الدول الأطراف بتخفيض استهلاكها للمواد المؤثرة على طبقة الأوزون لغاية 50 %، إلا أنه لم يتضمن العقوبات التي تسلط على المخالفين مما يجعل الالتزام بنصوصه أمر ضعيف.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

* **الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية:** يتم عادة في مجال القانون الدولي للبيئة اللجوء الى الاتفاقية الإطارية كوسيلة للإعلان عن المبادئ التي سيتم اعتمادها لاحقا في مجال محدد، مع ترك هامش من الحركية لتحديد أنماط التعاون وتفاصيله (تمديد المهل الضرورية لتحديد الالتزامات ماديا قد يفقدها مميزات الصرامة).

وضعت هذه الاتفاقية في 09 ماي 1992 بنيويورك، وكان هدفها النهائي هو تثبيت الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من الإنسان وهذا الالتزام يمر بثلاث مسارات:

يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة، وعليها التزامات فورية وجادة لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري.

يتعلق المسار الثاني بمحور دول "البيزيك **Basic**"، وعليها الالتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفق لجدول زمني معين وأهداف محددة.

يشمل المسار الثالث بقية الدول النامية، بغية منحها فترة سماح قبل البدء بالتزامات الخفض.

ثم تلاها بعد ذلك بروتوكول "**كيوتو** " اليابان، المبرم بتاريخ 11 ديسمبر 1997، والذي أتى من اجل تنفيذ الالتزامات الموضوعة من قبلها، وقد اهتم بمشكل تغيّر المناخ منذ بداية القرن العشرين.

* **اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي:** ساهم "اليونيب" في الإعلان عن مسار الاتفاقية التي أبرمت في 5 جوان 1992، حيث تناولت ضرورة ضمان التوازن البيئي بدرجة أولى من خلال تنويعه الحيوي. التزام الدول بمبدأ الحماية تطبيقا لمقتضيات الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية.

لقد ساهمت مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تطور قانون البيئة، وفي تكريس مجموعة من المبادئ الكفيلة بمراقبة مختلف الأنشطة الإنسانية التي تمس من قريب أو من بعيد بمكونات البيئة.

ب) التشريع البيئي على المستوى الوطني

انطلاقا من مقتضيات التعاون الدولي والالتزامات الدولية؛ اتجهت العديد من الدول الى وضع تشريعات وطنية لحماية البيئة.

ب ـ 1) المبادرات الوطنية في مجال حماية البيئة

لقد كان الاهتمام بقضايا ومشاكل البيئة جزئيا، ويتم وفق مقاربات قطاعية وفي غياب نظرة شمولية للموضوع، وقد اعتادت التشريعات على معالجة التلوث في إطار المحافظة على الصحة العمومية من خلال تدبير النفايات والحرص على جودة المواد الغذائية، أو في إطار ضمان الحماية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

القانونية لحقوق الجوار والمسؤولية المدنية عن إلحاق الضرر بالغير، لكن هذه التشريعات لم تعد تساير متطلبات حماية البيئة نظرا لتشعب مشاكلها لذا عملت الدول على تكريس حماية البيئة في دساتيرها الوطنية مثل اليونان والبرتغال، في حين عملت دول أخرى على وضع ترسانة قانونية لحماية المجالات البيئية.

فعلى مستوى التشريع الفرنسي تم وضع قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، لتكريس حماية البيئة والحفاظ على توازنها في إطار المنفعة العامة، ففرض المشرع إجراء دراسات التأثير على البيئة، ومراعاة الوقاية.

وعلى مستوى التشريع الأمريكي فتم إحداث وكالة مكلفة بالمحافظة على البيئة في 02 ديسمبر 1970، وتم وضع القواعد الأولى المتعلقة بتقييم الآثار السلبية على البيئة ضمن التشريع الأمريكي في نفس السنة.

أما على مستوى التشريع المصري فتم إصدار قانون شؤون البيئة رقم 4 لسنة 1994، ونص على بعض الآليات لتحقيق الحماية الفعالة للبيئة كإحداث جهاز شؤون البيئة، وصندوق حماية البيئة، وبعض الحوافز لتغيير سلوكيات الفاعلين في المجال البيئي، وكذلك بعض العقوبات الردعية.

ب ـ 2) الممارسة الجزائرية في مجال حماية البيئة

المشرع الجزائري شأن المشرعين الآخرين عبر العالم تفطن لهذه المشكلة وحاول معالجتها على النحو الذي تسمح به الإمكانيات والظروف، وان جاءت جهوده متأخرة نوعا ما عن موعدها الدولي.

وكسعي من الدّولة لمواكبة الحراك البيئي قامت بالتوقيع والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية لمنع تلوث البحار بالمواد البترولية لسنة 1954 وتعديلاتها 1962-1963؛ أبرمت في لندن في 12 ماي 1954، دخلت حيّز التنفيذ في 26 جويلية 1958، انضمت الجزائر إليها في 11 سبتمبر 1963.

- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ أبرمت بروما في 6 ديسمبر1951، دخلت حيز النفاذ في 3 أفريل 1952، والجزائر انضمت إليها في 5 ماي 1985.

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون؛ أبرمت في فيينا 22 مارس 1985، دخلت حيز النفاذ في 28 سبتمبر 1988، وانضمت إليها الجزائر في 23 سبتمبر 1992.

أما على مستوى التشريعي والمؤسساتي المتعلقة بحماية البيئة؛ عرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ممّا جعل المشرّع

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الجزائري وبموجب القانون رقم 62 ـ 157 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر، والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أوّل قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة ومنها: *حماية الموارد الطبيعية. * اتقاء كل شكل من أشكال التلوث. *تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية: *ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني. * تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة. * تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري؛ رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 03 ـ 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، وصدور العديد من القوانين التكميلية نذكر منها على سبيل المثال:

- قانون رقم 01 ـ 11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع 36 لسنة 2001.

- قانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر، ع 77 لسنة 2001.

- قانون رقم 01 ـ 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع77 لسنة 2001.

- مرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 104 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ع 13 لسنة 2006.

- مرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر، ع 37 لسنة 2006.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وقد أنشأت الجزائر وفي إطار حماية البيئة العديد من الأجهزة منها؛ الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المجلس العلى للبيئة والتنمية المستدامة، المتفشية العامة للبيئة، المعهد الوطني لحماية النباتات وغيرها من الأجهزة.

3/ الإطار المؤسساتي الدّولي لحماية البيئة

هناك على المستوى الدّولي مجموعة من المنظمات والأجهزة الدّولية التي تعنى بقضايا البيئة، وتعمل جاهدة على تحسيس كافة أعضاء المجتمع الدّولي بالأضرار والمخاطر التي تهدد مصير الإنسانية فوق سطح الأرض، وعلى رأس هذه المؤسسات؛ هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدّولية المتخصصة التابعة لها، وبعض المنظمات القارية والجهوية.

أ) منظمة الأمم المتحدة

حرصت منظّمة الأمم المتحدة منذ بداية السبعينات من القرن الماضي على عقد عدّة مؤتمرات دولية لمناقشة المشاكل البيئية التي تعرفها الأرض، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم إحدى هذه المؤتمرات وأوّلها، والذي أحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب" كجهاز أممي مختص في مجال المحافظة على البيئة، ويضمّ هذا الجهاز مجلسًا مكونًا من 58 عضو يمثلون القارات الخمس، وتكمن مهمته الأساسية في متابعة قضايا البيئة على المستوى الدّولي، ورفع تقرير سنوي حول الوضعية البيئية في العالم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمرات دولية أخرى لتطوير مفهوم الحماية البيئية، وترسيخ مبادئ التعاون الدّولي في مجال الوقاية البيئية، فكان أهم المؤتمرات؛ مؤتمر "ريو دي جانيرو" بالبرازيل حول البيئة والتنمية (1992)، مؤتمر "كيوطو" باليابان حول التّغيّرات المناخية (1997).

ب) المنظمة العالمية للصّحة (O.M.S)

لم ينحصر دور المنظمة منذ إنشائها على معالجة الإنسانية من الأمراض التي ظلّت تلحق بها، بل شمل البحث عن مصادر هذه الأمراض وتوجيه المجتمعات إلى الوقاية ضدّ بعض مسبباتها الرّئيسية مثل؛ المياه الملوّثة، مشاكل التّصريف الصّحي، النفايات والمواد الكيماوية الملوّثة والمواد المشعة.

أحدثت المنظّمة عدّة برامج ومراكز لمحاربة التلوّث وترشيد استعمال المواد الغذائية والمائية، مثل المركز التوجيهي في مجال توزيع الماء، ومركز البحث حول معالجة النّفايات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

بيّنت إحدى الدّراسات التي أعدّها خبراء المنظمة تحت عنوان "التغيّرات المناخية وصحة الإنسان"؛ أنّ الموجات الحرارية تتسبب في ارتفاع نسبة الوفيات والأمراض (كالملاريا، حمى المستنقعات، الحمى الصفراء، الأمراض التّنفسية)،خاصة لدى المسنين والفئات المعوزة بالمناطق الحضرية.

ج) منظمة التّغذية والزّراعة (F.A.O)

تهتمّ المنظّمة بحماية القطاع الفلاحي والزّراعي، والبحث عن أفضل الأساليب لتوفير الموارد الضّرورية لتغذية الإنسان وحماية الموارد الطبيعية، بهدف ضمان الأمن الغذائي والعيش الكريم لسكان الأرض.

تعدّ مشاكل ندرة المياه وتقلّص المساحات المزروعة والتّصحّر وضعف الإنتاج من أهم المشاكل التي تنال اهتمام المنظّمة.

تؤكّد المنظمة على أنّ التّدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية يعدّان من أهمّ الأسباب التي تحول دون تحقيق الأمن الغذائي بالدّول النامية، لذا بادرت إلى عقد عدّة مؤتمرات عالمية وإبرام مجموعة من الاتفاقيات للتخفيف من وطأة المجاعة في الدّول النامية. ففي سنة 1984، أطلقت البرنامج الخاص للأمن الغذائي لمساعدة البلدان الفقيرة، وأنشأت نظام الطّوارئ للوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود. وفي سنة 1996، انعقد المؤتمر العالمي للتّغذية بروما الذي ألزم الدّول بتقليص نسبة المجاعة إلى النّصف في آفاق 2015.

د) الوكالة الدّولية للطّاقة النّووية

مهمتها العمل على تطوير استعمال الطاقة النّووية لأغراض السلمية، ومراقبة نشاط الدول في هذا المجال.

عملت منذ إنشائها على وضع مجموعة من الاتفاقيات الدّولية للوقاية من أخطار التّلوّث النّووي، وتحريم الاستعمالات غير السلمية للطاقة النّووية. ففي سنة 1963، تمّ إبرام معاهدة فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النّووية، وفي سنة 1968، أبرمت معاهدة نيويورك لمنع انتشار الأسلحة النّووية، ومعاهدة لندن للوقاية من التلوّث البحري من جراء إفراغ النّفايات في سنة 1972، والاتفاقية الدّولية حول الإخطار المبكّر بوقوع حادث نووي سنة 1986 ـ بعد حادثة شيرنوبيل ـ .

هـ) منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية (O.C.D.E)

تضمّ عددًا من الدّول الغنية اقتصاديًا، تهتمّ بدراسة أوضاع الاقتصاد العالمي وتتبّع تطوره في إطار الدّفاع عن مبادئ العولمة واقتصاد السّوق.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تعتبر من المؤسّسات السّباقة إلى ربط قضايا التنمية بمسألة المحافظة على البيئة. ففي بداية السّبعينات، أقدم أعضائها على إنشاء "لجنة البيئة" التي ساهمت في وضع اللّبنات الأولى لمبادئ وأسس سياسات حماية البيئة، فكانت من بين المساهمين في تعريف مصطلح البيئة، كما كانت أوّل من ناد بتطبيق مبدأ "الملوّث المؤدي" للتخفيف من النّفقات العمومية.

تؤكّد المنظمة على مسؤولية أعضائها في التقيّد بتنفيذ مبادئ "ريو" و "برنامج أجندة 21"، وقد اعتبرت أنّ التّنمية المستدامة أساس المحافظة على البيئة.

المحور الثّالث: ماهية التنمية المستدامة

1/ ظهور مفهوم التّنمية المستدامة

في غضون سنة 1987، أصدرت اللجنة الدّولية للبيئة والتّنمية المحدثة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (في 1983)، تقرير "**برانتلاند** Brundtland" تحت عنوان "مستقبلنا جميعا"، والذي استعمل مصطلح "التّنمية الممكن تحملها Developpement Soutenable "، ويشير بالأساس إلى العلاقة الجدلية بين متطلبات التّنمية والمحافظة على البيئة، ويبيّن أنّ مشاكل التّنمية لا تهمّ الدّول المصنّعة فقط، بل تهمّ الدّول النامية كذلك، فإذا كانت الأولى تهددها أخطار تتعلّق بالمواد السّامة والمشّعة والغازات التي تلوّث البيئة، فإنّ الثّانية تعاني في المقابل من مخاطر الفقر والتّصحر واستنزاف الموارد الطبيعية والتلوّث. لذا وجب على الجميع، كلّ من موقعه، التّفكير في تنمية تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأجيال الحاضرة والمقبلة، وتتفادى القضاء على الأنظمة البيئية اللّازمة لحياة الإنسان.

وبعد مؤتمر "قمّة الأرض" لسنة 1992، شاع استعمال مصطلح "التنمية المستدامة" الذي يربط قضايا البيئة بالسياسات التنموية للدّول.

2/ مضمون التّنمية المستدامة

أثار مبدأ التّنمية المستدامة لسنوات عديدة عدّة نقاشات علمية وفقهية، سواء على مستوى تقديم تعريف دقيق للمفهوم وإقناع الدّول باعتماده، أو على مستوى الوسائل والإمكانيات الواجب توفيرها لتحقيق هذا النّوع الجديد من التّنمية، وقد حاول تقرير " برانتلاند" تعريف التّنمية المستدامة باعتبارها "**تنمية تحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون التّأثير على قدرة الأجيال المقبلة في تحقيق حاجياتها هي الأخرى**".

وتعني التّنمية المستدامة كذلك "**إدماج الانشغالات والاعتبارات البيئية في سياسات التّنمية والتّخطيط الإنمائي**".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3/ خصائص التّنمية المستدامة

من التّعريف السابق للتّنمية المستدامة، يمكن الوصول إلى أهم خصائصها:

أ) التّركيز على الإنسان

أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الأوّل من إعلان "ريو" على أنّه: "**يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحّية ومنتجة بما ينسجم مع الطّبيعة**".

فالأفراد هم الوسيلة وهم المنتفعون، وهم الضّحايا لجميع الأنشطة الإنمائية، وهم المعتدون على الطبيعية. لذا يعتبر اشتراكهم أو مساهمتهم النّشيطة والصّحيحة في عملية التّنمية هو العامل الرئيسي لنجاحها، وإن لم توضع في مقدمات التّنمية ضرورة مواصلة وتحسين رفاهية الأفراد، فسوف تكون البرامج البيئية عديمة الجدوى.

ب) السّعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال

أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلان "ريو"، الذي نصّ على أنّه: "**يتوجّب إعمال الحق في التنمية بشكل يضمن تلبية الحاجيات المتعلقة بالتّنمية وبالبيئة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة**".

بما أنّ التّنمية المستدامة تعمل على ضمان الاستعمال الدّائم والمستمر للموارد البيئية، فهي بذلك تمنح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة في التّمتّع ببيئة صحّية وسليمة، وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطّويل.

إذ من حق كلّ جيل في المجتمع الإنساني أن يتمتّع "بتنوّع" مماثل لما تَوَفّر للأجيال التي سبقته، وكذلك يجب على كلّ جيل أن يحافظ على نوعية الكوكب حتى يؤول إلى الأجيال اللّاحقة في حالة لا تكون أكثر سوء من حالته عندما آل إليه.

ج) إدماج البيئة في القرارات الاستراتيجية

نستمدّ هذه الخاصية من المبدأ الرّابع لإعلان "ريو" الذي ينصّ على أنّه: "**من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التّنمية، ولا يمكن النّظر فيها بمعزل عنها**".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فبعد أن كانت التّنمية تعني زيادة الدّخل الوطني الخام، وقائمة على أسس تمسّ بالأنظمة الايكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجدّدة وغير المتجدّدة، أصبحت اليوم تعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التّنموية لتفادي تبذير الموارد، وضمان تواجدها على المدى الطّويل.

إنّ إدماج التّنمية المستدامة في كلّ القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة؛ هي مطلب أساسي لحماية البيئة.

د) ضمان الاستخدام الدّائم للموارد الطّبيعية

لم تتمّ الإشارة إلى هذه الخاصية صراحة في إعلان "ريو"، لكن مع ذلك فالمبدأ السّابع منه أكّد على ضرورة أن تسود روح من المشاركة العالمية في عمليات المحافظة على أنظمة بيئة الأرض وتجديدها.

بالإضافة لاتفاقية التّنوّع البيولوجي التي فسّرت مفهوم الدّيمومة في مادتها الثّانية، بأنّها تعني: "**استخدام عناصر التّنوّع البيولوجي بأسلوب ومعدّل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التّنوّع، ومن ثمة صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلّعات الأجيال القادمة**".

4/ تكريس التّنمية المستدامة في القانون الجزائري

لقد تمّ تكريس التّنمية المستدامة كمفهوم جديد للتّوفيق بين حاجيات التّنمية ومتطلّبات حماية البيئة، في كلّ من القانون الدّولي والقانون الدّاخلي.

ولقد سار المشرّع الجزائري في هذا الاتجاه، فأكّد على أنّ موضوع حماية البيئة يعدّ جزء لا يتجزّأ من السّياسات التنموية، وهذا في إطار القانون الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03 ـ 10، أين أشار في المادة الرّابعة منه إلى أنّ: "**التّنمية المستدامة: مفهوم يعني التّوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة**". كما أشار إليها في ديباجة الدستور بعد تعديله في 2016،

من خلال هذا التّعريف، يلاحظ أنّ المشرّع ركّز على ثلاثة أبعاد أساسية تتمثّل في:

أ) البعد الاجتماعي

يعني التّركيز على فكرة التّضامن الاجتماعي فيما بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وذلك بمشاركة الجميع في النّشاط الاقتصادي بكلّ الوسائل المتاحة من أجل تحقيق التّنمية والحدّ من الفقر، فهو

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يجعل من النّمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي، ولابدّ لهذا الاختيار أن يكون قبل كلّ شيء اختيار إنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدّول.

ب) البعد الاقتصادي

إنّ الهدف من التّنمية المستدامة هو الحد من الفقر عن طريق إتباع سياسة متفتحة من أجل النّهوض بالنّمو الاقتصادي، فهو يبيّن الانعكاسات الرّاهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة، فهو يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التّقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.

ج) البعد البيئي

أضحت البيئة ضرورة تفرض نفسها في التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدّولية، والاهتمام بها يعدّ من أهمّ المقاييس لتقييم حضارة الدّول، فالبيئة والتنمية أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما.

5/ أسس ومبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لكل فرع من فروع القانون ظروف وملابسات ساهمت بشكل أو بآخر في نشأته وتطور قواعده، كما أن لكل فرع مجموعة من الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها المشرّع لتوجيه عمله التشريعي.

نصت مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية على مجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها عملية المحافظة على البيئة، وينصّ كل من إعلان ستوكهولم وإعلان ريو على 27 مبدأ، وسنركّز على سبعة مبادئ أساسية تلخّص على العموم الأهداف والفلسفة التي يرتكز عليها قانون البيئة.

أ) المبادئ القانونية العامة التي تحكم البيئة الطبيعية

لم يعد هناك شك في كون حياة الإنسان ترتبط بشكل أساسي بمكونات البيئة المتنوعة، وباستمرار التوازن بين مختلف الأنظمة الطبيعية التي هي مصدر الحياة والطاقة والموارد التي تعيش بفضلها الإنسانية فوق سطح الأرض، ولتحقيق كل هذا يجب الالتزام بالأسس التالية:

أ ـ 1) حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة

حرص المجتمع الدّولي في أوّل مؤتمر له على تناول قضايا البيئة في بعدها الإنساني، فشدّد في ديباجة الإعلان على اعتبار "**الإنسان أغلى مخلق في الكون**"، وأكّد على ذلك في أوّل مبدأ للإعلان على أنّ "**للإنسان حقا أساسيا في الحرّية والمساواة وفي ظروف حياة لائقة، في بيئة تتيح له جودتها العيش في كرامة ورفاهية**"، غير أنّ هذا الحق جاء في مقابله ـ في نفس المبدأ (المبدأ الأول من الإعلان) ـ

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

واجب الإنسان كذلك في حماية واستصلاح البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة، ممّا دفع إلى اعتبار الحق في بيئة سليمة حقا وواجبا في نفس الوقت.

فالمجتمع الدّولي عمل هنا ولأوّل مرة على ربط حق الإنسان في الحياة وفي الحرية والمساواة بحقه في العيش في بيئة سليمة، واعتبر ذلك بمثابة إعلان عن ميلاد حق جديد من حقوق الإنسان سيضيفه فقهاء القانون ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي عملت غالبية الدول على النص عليه إما في دساتيرها أو مواثيقها الوطنية أو قوانينها، وهذا للتأكيد عليه كمبدأ جوهري يؤسس لمسؤولية الدّولة، ولواجبات الأفراد فيما يتعلق بحماية البيئة وضمان الأمن والصحة وجودة العيش للجميع.

أ ـ 2) مبدأ المحافظة على التّنوّع البيولوجي

يقصد بالتّنوّع البيولوجي مجموعة الموارد التي يحتاج إليها الإنسان من أجل ترقية حياته، والتي تكون إما متجددة (الماء، الهواء)، الحيوانات، النباتات، الحشرات عندما يحدث احتكاك بينها، وإما تكون موارد غير متجدّدة كالمعادن، الطاقة والأحجار.

الهدف من تكريس هذا المبدأ هو ضمان المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها، ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معيّنة بمقدار أنواع الكائنات الموجودة فيه.

إنّ مقتضيات التّنوع البيولوجي تمنع القيام بإتلاف فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة، وكذا إحداث تخريب للوسط الخاص بهذه الفصائل حيوانية كانت أم نباتية.

والمشرع الجزائري اعتمد هذا المبدأ، أين خصص له فصل كامل (من المادة 40 إلى 43) من القانون رقم 03 ـ 10، وأتبعه ببعض الأوامر (كالأمر رقم 06 ـ 05 يتعلق بالحيوانات المهددة بالانقراض).

أ ـ 3) مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يقتضي أن تتفادى كلّ النشاطات التّسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، ويتكامل هذا المبدأ مع مبدأ التّنوع البيولوجي الذي يهدف للمحافظة على الموارد الطبيعية بغية تحقيق التّوازن الطبيعي.

يعتبر الهواء والماء والأرض من الموارد الأكثر استقبالاً للتلوّث وهي غير قابلة للتجديد، أمّا موارد باطن الأرض فعلى الإنسان استغلالها بصفة عقلانية حتى لا يتم استنفاذها.

للتحقيق هذا المبدأ؛ يجب تبنّي قواعد قانونية ذات طابع بيئي، تتميّز بالتّقنية لارتباطها بالدّراسة العلمية، التي تبنى على الآثار المترتبة على مختلف الأوساط التي تشمل مكوّنات البيئة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب) المبادئ القانونية التّقنية التي تحكم البيئة المستحدثة

تشمل هذه المبادئ نوعين، النّوع الأول ذو طابع وقائي، أمّا النّوع الثاني فهو ذو طابع اقتصادي.

ب ـ 1) المبادئ القانونية ذات الطابع الوقائي

تهدف إلى منع وقوع الضّرر بالبيئة أو عناصرها، باستخدام آليات وقائية قبل الشروع في إنجاز مشروع معيّن.

ب ـ 1 ـ 1) مبدأ الوقاية Principe de Prévention

يهدف مبدأ الوقاية أساسًا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنّب وقوع أضرار محتملة قد يصعب على المجتمع معالجة أثارها، عملاً بالمثل الشآئع "الوقاية خير من العلاج".

وقد أكّدت محكمة العدل الدّولية في قرارها سنة 1997 على أنّ مسألة اليقظة والوقاية (La Vigilance et la Prévention) تفرض نفسها في ميدان حماية البيئة، نظرا للطابع غير القابل تماما لتدارك الأضرار التي تلحق بالبيئة، أو حتى التّوفر على الميكانيزمات الكفيلة بإصلاح هذا النّوع من المخاطر.

فمسألة التّعرّف على مصدر التلوّث واثبات آثاره السلبية على البيئة، وكذا تصوّر كيفية معالجته قبل تسبّبه بالضرر؛ تعدّ أساسية في عملية الوقاية. فمبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتين: **الأولى** تتعلّق بتفادي الأضرار التي يصعب تداركها بعد حدوثها، أمّا **الثّانية** فتتعلّق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة تلوّث البيئة.

ونصّ المبدأ السابع من إعلان ريو لسنة 1992 في هذا الاتجاه على وجوب قيام الدّول بدراسات لتقييم آثار الأنشطة الملوّثة على البيئة من أجل الاحتراز منها، وهو ما عمل به المشرّع الجزائري، حيث بادر إلى تنظيم عملية إجراء دراسات التأثير بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145، نفس الإجراء نص عليه كذلك ضمن آليات حماية البيئة في القانون رقم 03 ـ 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 15 منه.

بالإضافة لدراسات التأثير، يمكن للدولة أن تفرض على أصحاب المشاريع احترام بعض المعايير البيئية، كتحديد المستويات القصوى لانبعاث الغازات أو الضجيج، وهو ما يسمح بتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب ـ 1 ـ 2) مبدأ الحيطة Principe de Precaution

يلعب أسلوب التّوقع وتجنّب المخاطر دورًا هامًا في عملية المحافظة على البيئة، إلاّ أنّ التّوقع في مجال حماية البيئة لا ينبغي أن ينحصر في الوقاية من الأعمال أو الأخطار المعروفة، حيث وجبت الوقاية في هذه الحالة، بل يمتدّ ليشمل الاحتياط من الأخطار المحتملة لمجرّد الشّك أو التّكهّن بحدوثها.

يختلف الاحتياط عن الوقاية، في كون الأوّل يتعلّق بمخاطر محتملة أو لا يمكن للإنسان إقرار حدوثها بشكل قطعي في غياب براهين أو دراسات علمية دقيقة، بينما يقوم مفهوم الوقاية على تجنّب أضرار معروفة الآثار مسبّقا. ويؤكّد المبدأ 15 من إعلان ريو في هذا الإطار؛ على أنّ غياب الدّلائل العلمية عن المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبيئة، لا يجب أن يتّخذ ذريعة لتأجيل اتّخاذ إجراءات احتياطية فعالة لمنع تدهور البيئة، نفس الموقف اتّخذه المشرّع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 03 ـ 10.

يقتضي تطبيق مبدأ الحيطة توافر مجموعة من الشّروط:

- **عدم يقينيّة الحقائق العلمية**

هناك العديد من النّشاطات والمشاريع الجديدة التي مازالت قيد التّطور والتوسّع، والتي لم يتبيّن جميع استعمالاتها وآثارها التي قد تكون خطيرة على البيئة وصحة الإنسان، ذلك أن المعطيات المتوفرة العلمية والتّقنية لا تسمح بالتّعرف على مخاطرها ولا قياس سلبياتها بشكل دقيق، لذلك فمواجهة عدم اليقين المطلق يكون باتخاذ تدابير وقائية بصورة فورية ودون انتظار الحصول على اليقين العلمي.

- **وجود خطر افتراضي**

يترتّب عن وجود حقائق علمية غير مؤكّدة، اللجوء إلى الأخطار المفترضة من أجل الوصول إلى نتائج محتملة للخطورة، وهذا لا يعني أنّ الغرض من تطبيق هذا المبدأ هو تجنّب الأخطار بصفة مطلقة، وإنّما يواجه احتمال تحقيق الأخطار غير المقبولة اجتماعيًا، وينطبق هذا بالخصوص على الأنشطة التنموية التي لا يمكن للمجتمع التّخلي عنها، رغم كونها ستساهم في تلوث البيئة أو إلحاق الأضرار بها.

- **صدور قرار سياسي**

من المتفق عليه لتجسيد مبدأ الحيطة هو اتّخاذ قرار سياسي من قبل السلطة المختصة، بعد تقدير وجود أخطار محتملة من دون الاستناد إلى حقائق علمية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب ـ 1 ـ 3) مبدأ الإدماج Le Principe d'Intégration

يقتضي هذا المبدأ دمج الترتيبات المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

إنّ الهدف من هذا المبدأ هو الاستعانة بوسيلة التخطيط لتسيير حماية البيئة، واعتباره أداة هامة في تجسيد السياسة البيئية المعتمدة.

ويعالج المخطط البيئي العناصر البيئية، لذا يمكن أن يكون قطاعي، توجيهي للتهيئة والتعمير، شغل الغابات، ... الخ.

ب ـ 1 ـ 4) مبدأ الاستبدال Le Principe de Substitution

يقصد به استبدال عمل مضرّ بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النّشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

ب ـ 2) المبادئ القانونية ذات الطّابع الاقتصادي " الملوّث الدّافع "

يتحمّل نتائجها الأشخاص المتسببون من خلال نشاطاتهم في إلحاق الضّرر بالبيئة، وذلك بدفع نفقات إصلاح الضّرر وإرجاع الأماكن إلى ما كانت عليه سابقا.

ظهر هذا المبدأ لأوّل مرة في توصيات منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) في 26 ماي 1972. يقوم على فكرة تحمّل الصناعات والأنشطة الملوّثة لنفقات معالجة التلوّث، بدل توزيع هذه النفقات على كافة فئات المجتمع في شكل ضرائب، وبالتالي يعدّ بمثابة رادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوّث تتصرّف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة.

وإعمالاً للمبدأ، تمّ إقرار نظام "المسؤولية الموضوعية" القائم على اعتبار صاحب النّشاط مسئولا عن الضّرر الذي لحق بالبيئة، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما. كمّا تمّ إقرار كذلك نظام الحماية البيئية التي تعدّ أنجع وسيلة لتحقيق هذا المبدأ، والتي تهدف للوقاية واستصلاح البيئة من جهة، ودفع الملوّث لتجنّب التلوث والتّوجّه نحو التقنيات النّظيفة من جهة ثانية.

رغم أهميّة المبدأ، إلاّ أنّ إدراج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النّهائية تجعل العلاقة تتحوّل من ملوّث دافع إلى مستهلك دافع، باعتبار أنّ أي نشاط صناعي يكون موجّها لصالح هذا الأخير، ممّا يفقد الرّسم دوره الرّدعي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج) مبدأ الإعلام والمشاركة

يفرض هذا المبدأ على الإدارة انتهاج أسلوب الشفافية التامة على كلّ نشاطاتها في مجال القرارات التي تصدرها بشأن حماية البيئة، كما على الإدارة البيئية إشراك الأفراد والمؤسسات والجمعيات في شؤون تسيير البيئة.

ج ـ 1) مبدأ الإعلام

يرمي هذا المبدأ في مجال السياسة البيئية إلى ترقية الديمقراطية وتجسيدها، بإعطاء كلّ فرد في المجتمع فرصة للتعبير عن المشاكل التي تواجه البيئة، وإحاطة الإدارة المكلفة بالبيئة بكل تدهور أو خطر يهدد البيئة، كما يقضي بمنح كلّ فرد فرصة مناسبة للوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة بشأن البيئة؛ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطرة.

كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ وخصّص له فصلاً كاملاً، والذي يقابله المبدأ 10 من إعلان ريو.

ج ـ 2) مبدأ المشاركة

أتى هذا المبدأ مقترنا بمبدأ الإعلام، حيث أنّه لا يمكن أن تتم المشاركة من دون إعلام مسبق.

وطبقًا لما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 03 ـ 10، يتضمّن هذا المبدأ مشاركة المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المراحل السابقة لاتّخاذ القرارات ذات الصّلة بحماية البيئة.

وعليه، فهو يهدف إلى تقسيم مسؤولية حماية البيئة بين الإدارة والمواطنين، سواء كانوا بشكل فردي، أو في شكل جمعيات أو هيئات منتخبة.

ولقد اعترف قانون البيئة بحق التّقاضي الممنوح للجمعيات، وهذا بموجب المادة 36 منه، وذلك برفع جميع الدّعاوى المحددة في القانون (مدنية، إدارية، جزائية) بشرط أن يكون موضوعها المساس بالبيئة وعناصرها، كما يمكن لها أن تتأسّس كطرف مدني في الدّعاوى الجزائية من أجل لب التّعويض (المادتين 37 و38 من القانون رقم 03 ـ 10).

غير أنّ دور الجمعيات البيئية يبقى ضعيف الفعالية والنّشاط التشاركي، وهذا راجع لغياب العمل المنضبط والمنظّم وعم وضوح الأهداف المراد تحقيقها.

أمّا على المستوى الدّولي، فيكون بمشاركة الجميع وسعيهم لإيجاد القواعد والآليات القانونية الكفيلة بضمان الحقوق والواجبات في هذا المجال، لأنّ قواعد قانون البيئة لا يجب أن تتضمّن فقط حقوق، بل يجب أن تضع على عاتق الجميع مجموعة من الالتزامات المتعلقة بحماية التراث البيئي المشترك، وحماية المصلحة العامة المشتركة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر